

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
5156	ظهير شريف رقم 1.23.42 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية - تعيين مدير وكالة المغرب العربي للأنباء - تعيين مدير عام.
5156	ظهير شريف رقم 1.23.43 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية
5156	ظهير شريف رقم 1.23.44 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي - تعيين مدير.
5156	ظهير شريف رقم 1.23.45 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء
5156	ظهير شريف رقم 1.23.41 صادر في 5 من ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.....
5156	ظهير شريف رقم 1.23.44 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

نصوص عامة

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	مدونة التجارة.
5171	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1032.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....	5158	ظهير شريف رقم 1.23.40 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ويسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء
5172	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1034.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....	5162	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. - تفويض بعض الاختصاصات والسلط. مرسوم رقم 2.23.530 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
5172	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1035.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.....	5164	إقليم إفران. - الموافقة على تصميم الهيئة والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.23.393 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة
5173	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1037.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....	5164	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1302.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5173	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1038.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....	5165	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1303.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5174	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1047.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	5165	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1304.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5174	تنمية الكتل العمرانية القروية. قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 964.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تناوت.....	5166	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1305.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5175	قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 965.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة النحيت.....	5166	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1337.23 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5175		5167	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1369.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 496.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 بتاريخ 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة.....

5184

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1059.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....

5185

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 12.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.....

5187

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

مرسوم رقم 2.23.404 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة.....

5176

مرسوم رقم 2.23.405 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها..

5180

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1112.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد رباط الخير بإقليم صفرو.....

5181

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1113.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد عياشة بإقليم العرائش.....

5183

ظهائر شريفة

تعيين المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.42 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد غسان المشرفي مديرا عاما للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية، ابتداء من 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

تعيين المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.45 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد فؤاد عارف مديرا عاما لوكالة المغرب العربي للأنباء، ابتداء من 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

تعيين المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.43 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد محمد ابن يحيى مديرا عاما للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، ابتداء من 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

تعيين مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.44 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، تم تعيين السيد محمد سعيد ملين مديرا للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، ابتداء من 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

نصوص عامة

قانون رقم 60.22
يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين
على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون
أي نشاط مأجور أو غير مأجور

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.00 باستثناء أحكام المواد 32 و 40 و 46 و 48 والمواد من 130 إلى 134 والمواد 139 و 141 و 142 منه.

ظهير شريف رقم 1.23.41 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

غير أنه يعفى من قضاء مدة التدريب المذكورة المؤمن الذي يتوفر في تاريخ تسجيله على تغطية برسم نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 8

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون بوقف حق المؤمن في الاستفادة من الخدمات المضمونة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور إذا تبين لها أنه أصبح خاضعا لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الباب الرابع

تدبير النظام

المادة 9

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10

يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها العمل، بالنظر خلال اجتماعاته المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المحدث بموجب القانون رقم 98.15، في جميع المسائل المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، ويقوم بالبت في جميع القضايا المرتبطة به.

الباب الخامس

قواعد التمويل والتحصيل

المادة 11

تدرج اشتراكات المؤمن وجميع الإيرادات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، في باب الموارد من الميزانية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 98.15.

الباب الثاني

التسجيل في النظام

المادة 3

يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، الأشخاص الذين ثبتت قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك، شريطة ألا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ويشار إليهم في هذا القانون بـ«المؤمنين».

تثبت القدرة على تحمل واجبات الاشتراك استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي الجاري بها العمل، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 4

يتعين على الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور تقديم طلب الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه لدى هيئة التدبير المنصوص عليها في المادة 9 أدناه وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تقوم هيئة التدبير بتسجيل الأشخاص المذكورين بعد التأكد من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يسري أثر التسجيل بالنسبة لكل مؤمن في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم تسجيله فيه.

الباب الثالث

شروط تخويل الحق في الاستفادة

من الخدمات ووقفه

المادة 6

يتوقف تخويل الحق في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراكات، وفي حالة عدم الأداء تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات في إطار هذا النظام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وأجال أداء مبالغ الاشتراكات.

المادة 7

تبدأ استفادة المؤمن من تحمل نفقات العلاج واسترجاع المصاريف بعد مرور مدة تدريب تحدد في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من تاريخ سريان أثر تسجيله في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 17

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

ظهر شريف رقم 1.23.40 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 69.21

بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء

المادة الأولى

تنسخ وتعرض على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بأجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

كما تدرج المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يستفيد منها المؤمنون وكذا جميع النفقات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، في باب النفقات من الميزانية المتعلقة بالنظام المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، حسب مستويات التنقيط المحصل عليه استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي.

في حالة عدم وجود توازن مالي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المذكور يتم تعديل مبالغ الاشتراكات وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13

يترتب على كل تأخر في دفع مبالغ الاشتراكات المستحقة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون تطبيق زيادة نسبتها 1 % عن كل شهر تأخير وذلك في حدود سقف مبلغ اشتراك شهر واحد عن كل سنة.

المادة 14

تطبق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 فيما يخص استخلاص الديون وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الباب السادس

العقوبات وأحكام ختامية

المادة 16

يعاقب كل مؤمن لم يقم، خلال الأجال القانونية، بأداء مبالغ الاشتراك المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغرامة من 200 إلى 2.000 درهم عن كل اشتراك لم يتم دفعه.

في حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

«الباب الثالث

«آجال الأداء

«الفصل الأول

«أحكام عامة

«المادة 78-1. - يتعين تحديد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، الذين يتوفرون على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة بالمغرب، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يظلمها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل. يتقيد بأحكام هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.»

«لا تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل أو يساوي مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.»

«المادة 78-2. - يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء.»

«عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة.»

«عندما يتعلق الأمر بمؤسسة من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه، يحتسب الأجلان المذكوران أعلاه، ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.»

«يحدد لإصدار الفاتورة أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة. عندما لا يتم إصدار الفاتورة داخل الأجل المذكور، يتم احتساب سريان أجل الأداء ابتداء من نهاية الشهر الذي سلمت فيه السلعة أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمة المطلوبة.»

«وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.»

«استثناء من أحكام هذه المادة، ومراعاة لخصوصية و/أو موسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بكل قطاع.»

«المادة 78-3. - مع مراعاة أحكام المادة 690 أدناه، تفرض، عن كل مخالفة لأحكام المادة 78-2 أعلاه، غرامة مالية لصالح الخزينة تحدد نسبتها في السعر المديرى لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0,85% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي. تطبق هذه الغرامة على المبلغ غير المؤدى داخل الأجل القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة.»

«يتم دفع الغرامة المالية المستحقة بطريقة تلقائية في نفس وقت تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 78-4 أدناه.»

«يتوقف تطبيق هذه الغرامة المالية على الفواتير التي تكون موضوع منازعة والمعروضة أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. غير أنه يتعين أداء الغرامة السالفة الذكر على المبالغ المستحقة بعد صدور الحكم دون الإخلال بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 78-6 أدناه.»

«يحق للشخص الذاتي أو الاعتباري الدائن طلب حقه في التعويض عن التأخر في أداء المبالغ المستحقة من المدين، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.»

«الفصل الثاني

«التصريح لدى الإدارة

«المادة 78-4. - يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، قبل نهاية الشهر الموالي لانصرام كل ثلاثة (3) أشهر، أن يقدموا للإدارة تصريحا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده هذه الأخيرة.»

«يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية :

«- تعريف المقابلة الصادر عنها التصريح : الاسم أو العنوان التجاري ومقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية وورقم سجلها التجاري ورقم تعريفها الضريبي ورقم تعريفها الموحد ؛

«- الفترة المعنية بالتصريح ؛

«- رقم المعاملات الإجمالي المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية ؛

«يجب أن يشير البيان أيضا وبشكل مفصل إلى الفواتير موضوع
«منازعة والمعرضة على المحكمة.»

«يؤشر على مطابقة المعلومات الواردة في البيان السالف الذكر مع
«الفواتير التي لم تؤد في الأجل المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه
«من طرف :

«- مراقب الحسابات، إذا كان رقم المعاملات السنوي يساوي
«أو يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية ؛

«- خبير محاسبي أو محاسب معتمد، إذا كان رقم المعاملات السنوي
«يقبل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية.»

«المادة 5-78. - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنها لهذا الغرض بتلقي التصريحات والمرفقات ومراقبتها
«والبت في الشكايات وتحصيل المبالغ المستحقة المنصوص عليها في
«هذا الباب.»

«الفصل الثالث

«الجزاء المترتبة عن الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتصريح «وبأداء الغرامة المالية

«المادة 6-78. - يعاقب عن عدم تقديم التصريح المشار إليه في
«المادة 4-78 أعلاه، أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته وكذا عن
«عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 3-78
«أعلاه، أو التأخر في أدائها، بالجزاء التالية :

«- خمسة آلاف (5.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي
«المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة
«المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000)
«درهم ويقبل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- اثنا عشر ألف وخمسمائة (12.500) درهم إذا كان رقم المعاملات
«السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة
«على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة
«ملايين (10.000.000) درهم ويقبل أو يساوي خمسين مليون
«(50.000.000) درهم ؛

«- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي
«المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة
«المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسين مليون
«(50.000.000) درهم ويقبل أو يساوي مائتي مليون (200.000.000)
«درهم ؛

«- المبلغ الإجمالي للفواتير مع احتساب الضريبة التي لم تؤد في
«الأجل المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه، ومبلغ الفواتير غير
«المؤداة وتلك المؤداة كلياً أو جزئياً خارج الأجل ؛

«- المبلغ الإجمالي للغرامة المالية والعقوبات المرتبطة بها، عند
«الافتضاء؛

«- المبلغ الإجمالي للفواتير موضوع مسطرة منازعة والمعرضة على
«المحكمة.»

«لا يعفي عدم وجود فواتير غير مؤداة في الأجل المذكورة من
«إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

«كما يتعين أن يرفق هذا التصريح ببيان مفصل يقدم بطريقة
«إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن على الخصوص
«المعلومات التالية :

«- مرجع الفاتورة التي لا تتوافق آجال أدائها مع أحكام المادة 2-78
«أعلاه ؛

«- تاريخ إصدار الفواتير ؛

«- تاريخ تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات ؛

«- تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للمؤسسات العمومية ؛

«- تعريف مصدر الفاتورة المذكورة (الإسم الشخصي والعائلي
«أو العنوان التجاري ومقره الاجتماعي ورقم سجله التجاري
«ورقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقابلة) ؛

«- طبيعة السلع التي تم بيعها أو الأشغال المنجزة أو الخدمات
«المقدمة، موضوع الفاتورة المذكورة ؛

«- مبلغ الفاتورة مع احتساب الضريبة ؛

«- التاريخ المقرر أو المتفق عليه من أجل أداء الفاتورة ؛

«- مبلغ الفاتورة غير المؤدى سواء بشكل كلي أو جزئي ؛

«- مبلغ الفاتورة المؤدى خارج الأجل سواء بشكل كلي أو جزئي ؛

«- تاريخ الأداء الكلي أو الجزئي لمبلغ الفاتورة خارج الأجل ؛

«- طريقة أداء الفاتورة ومراجعته ؛

«- عدد أشهر التأخر في الأداء ؛

«- مبلغ الغرامة المالية ؛

«- جميع المعلومات الأخرى، ذات الصلة، التي تنص عليها النصوص
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 78-8. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنها لهذا الغرض قائمة سنوية بالمخالفين لأحكام
«المادتين 78-2 و78-4 من هذا القانون، والتي يتم إرسالها إلى مرصد
«أجال الأداء المحدث بموجب القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم
«القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة
«بأجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ
«21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«الفصل الرابع

«تسوية المنازعات

«المادة 78-9. - يتعين على الأشخاص الذين ينازعون في مجموع
«المبالغ المستحقة عن الغرامات أو جزء منها، توجيه شكاية إلى الوزير
«المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، داخل أجل
«سته (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بالمداخيل.

«إذا لم يقبل الأشخاص المعنيون القرار الصادر عن الإدارة أو في
«حالة عدم جوابها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ الشكاية،
«جاز لهم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، داخل أجل الشهرين
«المواليين لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة (3)
«أشهر المشار إليه أعلاه.

«المادة 78-10. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض
«من لدنه لهذا الغرض أن يمنح، بناء على طلب الأشخاص الملزمين
«بأداء الغرامات المالية ومراعاة للظروف المستند إليها، إبراء أو تخفيفا
«من الغرامة المالية وباقي الجزاءات الصادرة في حقهم والمنصوص
«عليها في هذا الباب.

«غير أنه لا يجوز منح الإبراء أو التخفيف إلا بعد تسوية الفواتير
«التي أدت إلى فرض الغرامات المذكورة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون على الفواتير الصادرة ابتداء من
فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تطبق أحكام المواد من 78-3 إلى 78-10 من هذا القانون على
الفواتير الصادرة:

- ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين
يحققون رقم معاملات يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم
دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية
مختتمة؛

«- مائة وخمسة وعشرون ألف (125.000) درهم إذا كان رقم
«المعاملات السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق
«مائتي مليون (200.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسمائة
«مليون (500.000.000) درهم؛

«- مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم إذا كان رقم المعاملات
«السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على
«القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسمائة
«مليون (500.000.000) درهم.

«عندما يكون التصريح ناقصا أو غير كامل، تطبق غرامة قدرها
«خمسة آلاف (5.000) درهم على كل فاتورة ناقصة أو متضاربة.

«المادة 78-7. - يتم إصدار الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم
«تؤد بصورة تلقائية عن طريق أمر بالمداخيل ويتم تحصيلها طبقا
«لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«يحق للإدارة مراقبة صدقية وصحة البيانات الواردة في التصريح
«المنصوص عليه في المادة 78-4 أعلاه.

«عندما تقرر الإدارة إجراء مراقبة في عين المكان، يتعين عليها إشعار
«الأشخاص المعنيين بكيفية قبلية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في
«التشريع الجاري به العمل، وذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في
«عملية المراقبة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل. تجري المراقبة،
«بحسب الحالة، في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي
«أو المؤسسة الرئيسية للأشخاص المعنيين، من قبل المأمورين
«المحلفين التابعين للإدارة.

«ولهذه الغاية، يتعين على الأشخاص المعنيين تقديم جميع الوثائق
«أو المبررات اللازمة.

«إذا لم يتم تقديم هاته الوثائق والمبررات، تبلغ الإدارة الأشخاص
«المعنيين، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به
«العمل، بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 78-6 أعلاه ويتم
«إصدار هذه العقوبة عن طريق أمر بالمداخيل. في حالة العود، ترفع
«العقوبة المذكورة إلى الضعف.

«تضمن المخالفات التي عاينتها الإدارة في محضر تبلغ نسخة منه،
«وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، إلى
«الأشخاص المعنيين لإبداء ملاحظاتهم داخل أجل ثلاثين (30) يوما
«من تاريخ تبليغهم. وفي حالة عدم الجواب أو إذا كان الجواب ناقصا
«أو لا يستند على أي أساس صحيح أو كان خارج الأجل، يتم إصدار
«أمر بالمداخيل لتحصيل المبالغ المستحقة المترتبة عن المخالفات
«المبلغ.

مرسوم رقم 2.23.530 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.404 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405 الصادرين في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

- ابتداء من فاتح يناير 2024 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم ويفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمه ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2025 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمه.

لا تطبق الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 78-3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، على الفواتير الصادرة قبل فاتح يناير 2025 والتي يقل أو يساوي مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم، مع احتساب الضريبة.

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمه، أن يقدموا سنويا للإدارة، التصريح المشار إليه في المادة 4-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 برسم سنتي 2024 و 2025. ويقدم هذا التصريح السنوي على التوالي قبل فاتح أبريل 2025 وفاتح أبريل 2026.

يعاقب عن عدم تقديم هذا التصريح السنوي أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته المشار إليها في المادة 4-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 3-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 أو التأخر في أدائها برسم سنتي 2024 و 2025، بالجزاءات التالية :

- عشرون ألف (20.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000) درهم ويقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

المادة الثانية

تتولى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405.

المادة الثالثة

تعتبر السيدة غيته مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، السلطة الحكومية المختصة في مدلول المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، فيما يتعلق بالمواصلات والاقتصاد الرقمي.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، تمارس السيدة غيته مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الرقمية.

المادة الخامسة

إذا تغيبت السيدة غيته مزور أو عاقها عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليها.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يسند إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : غيته مزور.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين اللوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).
الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1302.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة درعة-تافيلالت
.....	السيد ابراهيم العشاوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية بالنيابة.	إقليم الرشيدية
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.23.393 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين اللوح من 18 ماي إلى 17 يونيو 2022 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة عين اللوح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 04/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1304.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		جهة الدار البيضاء - سطات
	
		عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
	
		عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي
	السيد يوسف الزنبوط، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.
	
		عمالة مقاطعات مولاي رشيد
	
		عمالة المحمدية
	السيدة انتصار فاتح، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.
	
		إقليم سطات
	
		إقليم سيدي بنور
	السيد أحمد النقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1303.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4016.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	اسم المعهد
		المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة.
		المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة
	السيد الحسين اوبيه، مدير ملحقة ورزازات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1337.23 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة كلميم - واد نون
.....	إقليم كلميم
.....	السيدة لطيفة الصقر، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم.	إقليم أسا - الزاك
.....	جهة كلميم - واد نون
.....	السيد محمد فاضل ماء العينين، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان.	إقليم طانطان
—	إقليم سيدي إفني
—

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1305.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة فاس - مكناس
.....	عمالة فاس
.....	جهة فاس - مكناس
.....	السيد نبيل ازويني، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.	عمالة مكناس
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

.....	جهة الشرق	جهة الشرق
.....	عمالة وجدة - أنجاد	
.....	
.....	إقليم جرادة	
.....	السيدة رجاء الخليلي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان.	
.....	السيد أحمد نجيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان.	
.....	
.....	إقليم تاويرت	
.....	السيدة كوثر ماكوري، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتاويرت بالنيابة.	
.....	إقليم جرسيف	
.....	السيد محمد كبوري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم فجيج.	
.....	
.....	
.....	
.....	جهة فاس - مكناس	
.....	السيد خالد سنيت، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة فاس.	
.....	السيد رشيد تكروت، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مكناس.	
.....	السيد نبيل ازوي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.	
.....	السيد عبد الاله اشوة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحاجب	
.....	السيد عدنان هراس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب.	
.....	
.....	إقليم إفران	
.....	السيدة سهام شقر، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران.	
.....	إقليم مولاي يعقوب	
.....	
.....	إقليم صفرو	
.....	السيد محسن لفظيم، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم صفرو.	
.....	
.....	
.....	إقليم تازة	

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1369.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 277.22 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة طنجة - أصيلة
عمالة المضيق - الضيق	السيد حاميد مصمودي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المضيق - الضيق.
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	السيد محمد لحفاوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان.	السيدة مكي بنينو، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تطوان بالنيابة.
إقليم الفحص - أنجرة
إقليم العرائش	السيد عزيز الوليدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش.
إقليم الحسيمة	السيد عبد الرؤوف العثماني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة.
إقليم شفشاون	السيدة صارهند جعفر، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون.
إقليم وزان

		جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	السيدة هند ابراش، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	جهة الرباط - سلا-القنيطرة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
		عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا		السيدة ماجدة فريندي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الرباط.	عمالة الرباط	
		عمالة مقاطعات الضياء - مرس السلطان		السيد هشام بحيري، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا.	عمالة سلا	
		عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي		السيد فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة.	عمالة الصيخرات - تمارة	
		عمالة مقاطعات الحي الحسني		السيد عزيز مزراوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم.	إقليم القنيطرة	
		عمالة مقاطعات الحي الحسني		السيد عبد اللطيف العروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بني ملال.	إقليم الخميسات	
		عمالة مقاطعات ابن مسيك		السيد سعيد بلعسلي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مولاي رشيد.	إقليم سيدي قاسم	
		عمالة مقاطعات مولاي رشيد			إقليم سيدي سليمان	
					جهة بني ملال - خنيفرة	
					جهة بني ملال - خنيفرة	
					إقليم خنيفرة	
					إقليم خنيفرة	
				إقليم خريبكة		
				إقليم خريبكة		

السيد محمد اد بوهوش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	السيد إبراهيم فايز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اشتوكة - آيت باها.	إقليم اشتوكة - آيت باها	جهة سوس - ماسة	السيد محمد خصال، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت
.....		السيد ابراهيم العشاوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية بالنيابة.	إقليم الرشيدية	
.....	السيد عبد الفتاح محيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت.	إقليم تارودانت		
.....	السيد محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تيزنيت.	إقليم تيزنيت		إقليم ورزازات	
السيد عبد الرحمان بن الطالب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	السيد عبد اللطيف المتوكل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات.	
السيد المهدي مسكاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طاطا بالنيابة	إقليم طاطا		
السيد سمير ابن العفيف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا.		السيدة الزهرة الطيبي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم ميدلت	
.....	
.....	
.....	
.....	السيدة لطيفة صقر، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم.	إقليم كلميم	جهة كلميم - واد نون	السيدة رشيدة بن دحوس، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بنفس المديرية بالنيابة.	جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....	السيدة سهام لعمارتي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسا - الزاك.	إقليم أسا - الزاك		السيد خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إداوتنان.	عمالة أكادير - إداوتنان	
.....	السيدة سهام لعمارتي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا - الزاك بالنيابة.	
.....	السيد ناجي داوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طانطان.	إقليم طانطان		السيد خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة إنزكان - آيت ملول.	عمالة إنزكان - آيت ملول	
.....	السيد محمد فاضل ماء العينين، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان.		السيد الحسن أمارير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز .	إقليم سيدي إفني	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1032.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»
« - Diplôme d'études spécialisées de médecine (ordinatura),
« dans la spécialité ophtalmologie, délivré en date du
« 2 juin 2014 par l'Université d'Etat de médecine I.P.Pavlov
« de Riazan - Fédération de Russie, assorti d'un stage de
« trois années : deux années au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre
« hospitalier provincial de Béni Mellal, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 22 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

		جهة العيون - الساقية الحمراء	
		إقليم العيون	
	السيدة عائشة لطفي، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.		
	السيد محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بوجدور.	السيد محمد أمبارك حمدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	جهة العيون - الساقية الحمراء
		إقليم طرفاية	
	السيد عبد المالك لوبت، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة.		
		جهة الداخلة - وادي الذهب	
		جهة الداخلة - وادي الذهب	
	السيد عبد اللطيف أيت شاوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب.	إقليم وادي الذهب	
		إقليم أوسرد	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1035.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي :

« - السينغال :

«.....
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anatomie et de « cytologie pathologiques, délivré en date du 4 août 2022 « par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto- « stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 22 février 2023. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1034.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - السينغال :

«.....
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, délivré « en date du 23 juin 2022 par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odonto-stomatologie - Université Cheikh- « Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine, de pharmacie et de « médecine dentaire de Fès - le 28 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1038.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

«- الأردن :

.....»

«- شهادة الاختصاص العالي في الطب / أمراض وجراحة النسائية «والتوليد، مسلمة بتاريخ 5 يوليو 2022 من جامعة العلوم «والتكنولوجيا الأردنية - الأردن، مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط بتاريخ 12 يناير 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1037.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

«- السنغال :

.....»

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie « et imagerie médicale, délivré en date du 22 juin 2022 « par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto- « stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 30 janvier « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 964.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تتاوت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تتاوت بإقليم تارودانت (المخطط رقم 03/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1047.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« - السينغال :

«.....
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 16 décembre 2021 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-
« stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 20 mars
« 2023. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة النحيت بإقليم تارودانت (المخطط رقم 02/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار عامل إقليم تارودانت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة النحيت

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 2 فبراير 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتارودانت بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة النحيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 يناير إلى 5 فبراير 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة النحيت بإقليم تارودانت (المخطط رقم 02/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار عامل إقليم تارودانت
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة تناوت

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بأكادير بتاريخ 17 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتارودانت بتاريخ 10 ديسمبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تناوت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 30 يونيو 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تناوت بإقليم تارودانت (المخطط رقم 03/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 965.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة النحيت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

مرسوم رقم 2.23.404 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 8 و 9 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يناط بقطاع إصلاح الإدارة، إضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجالي الوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة وتتبع تنفيذها وتحسينها.

ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بالمهام التالية :

1. في مجال الوظيفة العمومية:

• إعداد السياسة الحكومية للموارد البشرية بإدارات الدولة وتتبع تنفيذها ؛

• السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وعلى انسجام القواعد المرتبطة بالأنظمة الأساسية وبالأجور والتعويضات وبالاحتياط الاجتماعي لموظفي إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛

• إعداد مخطط التكوين وإعادة التأهيل الوظيفي للكفاءات بإدارات الدولة، والسهر على مواكبة ودعم تتبع تنفيذ البرامج والمشاريع والتدابير التنفيذية المرتبطة به وتحسينه وتقييم حصيلة منجزاته.

2. في مجال إصلاح الإدارة :

• إعداد الاستراتيجية الحكومية في مجال تنظيم الإدارة وتتبع تنفيذها ؛

• إعداد السياسة الحكومية في مجال اللاتمركز الإداري وتتبع تنفيذها ؛

• السهر على ترشيد الهياكل الإدارية لا سيما عبر اقتراح الإجراءات الهادفة إلى تحسين تنظيمها وتسييرها ؛

• إعداد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والسهر على مواكبة وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بها وتقييم حصيلة منجزاتها ؛

• العمل على تنمية استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية من خلال إعداد وتنفيذ مخطط أفقي متعلق بها ومواكبة ودعم تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة به ؛

• إعداد السياسة العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإدارات العمومية، وكذا البرامج والمشاريع والتدابير المرتبطة بها الهادفة إلى توطيد قيم النزاهة والشفافية والسهر على مواكبة ودعم هذه البرامج وتتبع تنفيذها وتحسينها ؛

• العمل على ترسيخ وتعميم الممارسات الفضلى بالإدارات العمومية والإسهام في تخليق الحياة الإدارية؛

• إعداد البرنامج الحكومي للإدارة الرقمية، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، والسهر على مواكبة وتتبع المشاريع والإجراءات التنفيذية المرتبطة به؛

- السهر على انسجام منظومة الأجور والتعويضات ومنظومة الاحتياط الاجتماعي لموظفي الدولة، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛

- وضع مخططات وبرامج من شأنها تدعيم تكريس المساواة بين الجنسين ومكافحة كل أشكال التمييز بين الموظفين بالإدارات العمومية ؛

- الإشراف على التحضير للحوار الاجتماعي بالقطاع العام وربط العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين والسهر على تتبع تطبيق الاتفاقات المترتبة عنه ؛

- تتبع تطور المناصب العمومية وإعادة انتشار موظفي الدولة وإعداد الحصيلة الاجتماعية ؛

- مواكبة الإدارات العمومية في حل المنازعات الإدارية ذات الصلة بالوظيفة العمومية ؛

- إعداد مشروع مخطط التكوين وإعادة التأهيل الوظيفي للكفاءات بإدارات الدولة، والسهر على مواكبة ودعم وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات المرتبطة به وتحسينه وتقييم حصيلة منجزاته ؛

- السهر على التدبير المندمج للموارد البشرية بإدارات الدولة وإحداث وتدبير قواعد المعطيات خاصة بهذه الموارد ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدلائل المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛

- القيام بمهام كتابة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 6

تناط بمديرية تنظيم الإدارة المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الحكومية في مجال تنظيم الإدارة ووضع البرامج والمشاريع والإجراءات التنفيذية المرتبطة بها ومواكبة وتتبع تنفيذها وتحسينها، والسهر على ضمان انسجام والتقائية المخططات القطاعية مع الاستراتيجية المذكورة ؛

- تنسيق المشاريع والبرامج المتعلقة بتنفيذ سياسة اللاتمرکز الإداري ومواكبة تنفيذها مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- السهر على ملاءمة مشاريع النصوص المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات الوزارية مع أهداف ومبادئ وقواعد تنظيم المصالح المركزية واللامركزية لإدارات الدولة وتقديم الخبرة والدعم التقني لها في إعداد هذه المشاريع ؛

• الإسهام في تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين وتنمية جودة الخدمات العمومية المقدمة والرفع من نجاعة أداء الإدارات العمومية وتطوير مناهج تدبير الجودة بها والسهر على اعتمادها ؛

• إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع، والسهر على ضمان حسن تطبيقها، وتعزيز اليقظة القانونية في هذا المجال.

المادة 2

يتألف قطاع إصلاح الإدارة من إدارة مركزية تشتمل على :

• الكتابة العامة ؛

• المفتشية العامة ؛

• مديرية الوظيفة العمومية ؛

• مديرية تنظيم الإدارة ؛

• مديرية تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة ؛

• مديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية ؛

• مديرية الموارد والشؤون العامة.

المادة 3

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

تمارس المفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تناط بمديرية الوظيفة العمومية المهام التالية :

- إعداد مشروع السياسة الحكومية للموارد البشرية بإدارات الدولة، ووضع البرامج والمشاريع والتدابير التنفيذية المرتبطة بها، والسهر على مواكبة ودعم هذه البرامج والمشاريع وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية وتقديم الاستشارة والخبرة القانونية في هذا الشأن لفائدة إدارات الدولة ؛

- السهر على مطابقة الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص الصادرة لتطبيقه وضمان انسجامها ؛

- القيام، بتنسيق وتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية، بإعداد المناهج الأفقية والمعايير المتعلقة بتوحيد وإعادة هندسة ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية ومواكبة وتتبع اعتمادها وتطوير الخدمات الإدارية الرقمية، والسهر على اندماجها ؛

- إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بتبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية وتقديم الاقتراحات الملائمة ؛

- الإسهام في تطوير وتنمية جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين وتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمرتفقين ؛

- تشجيع ودعم الابتكار في مجال الإدارة الرقمية ؛

- السهر على انسجام والتقائية المخططات الرقمية القطاعية مع البرنامج الحكومي للإدارة الرقمية ؛

- السهر على وضع وتوحيد القواعد والمعايير وتطوير المناهج المتعلقة بالإدارة الرقمية وتعميمها على الإدارات العمومية، والحث على تطبيقها، وتقييم حصيلة التطبيق ؛

- إعداد مخططات تطوير المنصات والأنظمة الرقمية المشتركة لفائدة الإدارات، والحث على استعمال هذه المنصات والأنظمة وتتبع المشاريع والتدابير المرتبطة بها، والسهر على صيانتها وضمان استمراريتهما ؛

- إعداد مخطط تنمية السجلات والبيانات الإدارية الرقمية ومواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة به، والإسهام في تطوير وتصنيف وتنمية هذه السجلات، والسهر على دعم تطوير الربط فيما بينها وعلى تديرو وتيسير ومواكبة تبادل البيانات المرتبطة بها وتحسين بيئة حمايتها ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالنضج الرقمي بالإدارات العمومية وتتبع تطوره وإعداد تقارير بشأنه والعمل على إصدارها ؛

- القيام بمهام كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 8

تناط بمديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية المهام التالية :

- إعداد مخطط أفقي يتعلق بتنمية استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية ومواكبة ودعم تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة به ؛

- إعداد مشروع الاستراتيجية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإدارات العمومية والبرامج والمشاريع والتدابير المرتبطة بها والسهر على مواكبتها ودعمها وتتبع تنفيذها وتحسينها ؛

- القيام بإنجاز الإجراءات الأفقية الهادفة إلى تكريس قيم النزاهة وتعزيز الأخلاقيات ودعم الشفافية والحكامة الجيدة، في المجالات ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛

- العمل على تدعيم وتعميم الممارسات الفضلى في إدارات الدولة وضمان اليقظة القانونية في مجال تنظيم الإدارة وتحسين التدبير العمومي ومواكبته ؛

- السهر على إشاعة ثقافة التجارب والإبداع والاختبار كرافعة للتدريب والتحول الثقافي التي من شأنها خلق الابتكار وتسريع تجويد الأداء الإداري ؛

- الإسهام في تطوير وتنمية أداء الإدارات العمومية، خاصة عبر الانفتاح والتواصل وتنظيم الإدارة وتديرو مواردها ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدلائل المتعلقة بمجالات تنظيم الإدارة ؛

- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لمكافحة الفساد وللجنة الوزارية للامتراك الإداري.

المادة 7

تناط بمديرية تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والسهر على مواكبة وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع والتدابير المرتبطة بها وتحسينها ؛

- إعداد مشروع البرنامج الحكومي للإدارة الرقمية ووضع البرامج والمشاريع والتدابير التنفيذية المرتبطة به ومواكبة وتتبع تنفيذه وتحسينه ؛

- توفير الدعم والخبرة التقنية للإدارات والمؤسسات العمومية ومواكبها في الأنشطة والعمليات المتعلقة بجرد وتدوين وتبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية وفي تصميم مسارات المرتفق والسهر على نشرها بالبوابة الوطنية المعدة لهذا الغرض ؛

- إعداد برامج دعم القدرات ومواكبة التغيير في مجال تبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية، ومواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والإجراءات المرتبطة بها ؛

- إعداد مشاريع اتفاقيات للتعاون والشراكة والسهرة على تنفيذ البرامج وخطط العمل المرتبطة بها وتنسيق وتبعية تنفيذها وتقييمها، وذلك بتنسيق مع باقي المديرية والسلطات الحكومية والهيئات المعنية ؛

- تدبير بنك المعطيات القانونية للقطاع ؛

- الإشراف على التدبير الإداري والمالي لصندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال اللغة الأمازيغية، والسهرة على تبعية تنفيذ التمويلات المتعلقة بالبرامج والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بمجالات تدخل الصندوق.

المادة 10

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 11

ينسخ المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 464.11 الصادر في 7 جمادى الأول 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة، المتخذ تطبيقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)، ساري المفعول إلى أن يتم نشر القرار المشار إليه في المادة 10 قبله.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

- مواكبة الإدارات العمومية في إعداد مخططات عملها الرامية إلى إدماج اللغة الأمازيغية في الميادين التي تخصها ودعم تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة بها ؛

- القيام، بتنسيق مع الإدارات العمومية، بإعداد برامج تكوين ودعم قدرات الموارد البشرية الناطقة باللغة الأمازيغية العاملة بها وتبعية تنفيذها ؛

- تقديم الدعم وتوفير الخبرة اللازمة لتدعيم استعمال اللغة الأمازيغية، فيما يتعلق بالمهام ذات الصلة بمجال تدخل صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال اللغة الأمازيغية.

المادة 9

تناط بمديرية الموارد والشؤون العامة المهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للقطاع والعمل على تطوير وتنمية كفاءاته من خلال اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات وتبعية المسارات الوظيفية وإعداد برامج للتكوين المستمر وإعادة التأهيل الوظيفي وتبعية وتقييم تنفيذها ؛

- إعداد مشروع ميزانية القطاع والسهرة على تنفيذها ؛

- القيام، بتنسيق مع باقي المديرية، بدراسة مشاريع النصوص التي تحال على القطاع ؛

- إعداد مخطط رقمنة القطاع والسهرة على تنفيذه ؛

- توفير نظم المعلومات والبنية التحتية المعلوماتية للقطاع والسهرة على تطويرها وحسن استغلالها وسلامتها وأمنها واستمرارية عملها والعمل على تأهيلها وصيانتها بصفة منتظمة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تدبير المنازعات التي تخص القطاع ؛

- تدبير الممتلكات وتوفير التجهيزات والمعدات والوسائل اللوجستية لسير عمل مختلف مصالح القطاع، والسهرة على مراقبتها وصيانتها ؛

- إعداد وتنفيذ العمليات المرتبطة بالتواصل المؤسسي للقطاع والعمل على تنفيذها ؛

- تدبير إصدارات القطاع والسهرة على نشرها وتوزيعها ؛

- تدبير وثائق القطاع والأرشيف الخاص به والعمل على رقمته، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال التنمية الرقمية، والسهر على ضمان حسن تطبيقها، وتعزيز اليقظة القانونية في هذا المجال ؛

- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والسهر على تتبع تدبير المشاريع الموكولة إلى مجموع المصالح المكونة للمديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 2

تتألف المديرية العامة للانتقال الرقمي من :

- مديرية البنيات السحابية وترحيل الخدمات ؛

- مديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية ؛

- مديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية.

المادة 3

تناط بمديرية البنيات السحابية وترحيل الخدمات المهام التالية :

- إعداد مخططات تنمية الصادات في قطاع ترحيل الخدمات، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، والسهر على مواكبة المشاريع والإجراءات المرتبطة بها وتبعية تنفيذها وتحسينها، وذلك بتنسيق مع القطاع المكلف بالصناعة فيما يتعلق بمنظومة ترحيل الخدمات الهندسية (ESO) ؛

- السهر، بتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية، على تطوير عروض مراكز البيانات والخدمات السحابية وضمان تكاملها واستدامتها وتبعية تنفيذ البرامج المرتبطة بها ؛

- القيام، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، بعمليات الاستكشاف والبحث والترويج لوجهة المغرب دوليا في مجال ترحيل الخدمات ؛

- تقديم الدعم للسلطة الحكومية المختصة لممارسة اختصاصاتها في مجال المواصلات كما هي محددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تناط بمديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية المهام التالية :

- السهر، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، على تطوير المنظومات الرقمية وتعزيز التكنولوجيا المرتبطة بها ومواكبة مجتمعات تكنولوجيا المعلومات، من خلال وضع المخططات ومواكبة وتبعية تنفيذ المشاريع والتدابير التي من شأنها النهوض بهذا المجال ؛

مرسوم رقم 2.23.405 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مديرية عامة للانتقال الرقمي تتولى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبالتنسيق معها، القيام بما يلي :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية والسهر على مواكبة ودعم المشاريع والتدابير المرتبطة بها وتبعية تنفيذها ؛

- السهر على انسجام والتقائية المشاريع والبرامج القطاعية مع الاستراتيجية المذكورة ؛

- تنسيق وتبعية العمل المشترك مع الهيئات العمومية والدولية في مجال التنمية الرقمية ؛

- القيام بالرصد الاستراتيجي ووضع مؤشرات الأداء وإنجاز الدراسات والتحليل وكذا إنتاج الإحصائيات المتعلقة بمجال الانتقال الرقمي ؛

- إعداد وتبعية تنفيذ الاتفاقيات في مجالات اختصاصها، بتنسيق، فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

المادة 7

تنسخ المقتضيات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي الواردة في المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1112.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد رباط الخير بإقليم صفرو.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

- وضع برامج ومعايير تصنيف المقاولات الناشئة الرقمية ؛

- إعداد مخططات وبرامج تنمية المقاولات الناشئة الرقمية وتشجيع الأنشطة المقاولاتية في قطاع الاقتصاد الرقمي، والسهر على مواكبة المشاريع والإجراءات المرتبطة بها وتتبع تنفيذها ؛

- وضع مخطط تنمية الأعمال الحرة الرقمية وتتبع تنفيذه ؛

- الإسهام في استقطاب وتحفيز المستثمرين وزيادة الأعمال الرقمية ؛

- تأطير المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة والكبرى العاملة في المجال الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها، وذلك بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ؛

- وضع مخطط عمل لدعم رقمنة المقاولات ومواكبة تنفيذه، وذلك بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

المادة 5

تناط بمديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية المهام التالية :

- القيام، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، بنشر الثقافة الرقمية لدى الساكنة ووضع البرامج الرامية إلى الرفع من الإدماج الرقمي لديها وتشجيعها على الانخراط في استعمال الخدمات الرقمية ومواكبة المشاريع والتدابير المرتبطة بهذه البرامج وتتبع تنفيذها ؛

- القيام بتشجيع المبادرات الهادفة إلى تحقيق الإدماج الرقمي لدى الساكنة وتطوير المحتوى الرقمي ؛

- القيام، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بتحديد احتياجات سوق الشغل من التأهيل الرقمي وتشجيع الشراكات بين المقاولات والجامعات في مجال الاقتصاد الرقمي واقتراح التدابير والإجراءات الهادفة إلى تشجيع التطوير الرقمي بالجامعة والمقولة ؛

- الإسهام في إعداد المخططات الوطنية للتكوين وتنمية الكفاءات والمواهب الرقمية والعمل على إعادة تأهيل المهارات ونقل التكنولوجيا في مجال الاقتصاد الرقمي والسهر، فيما يخصها، على مواكبة وتتبع تنفيذها ؛

- القيام، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإحداث فضاءات للقرب من شأنها تيسير استعمال الخدمات الرقمية من قبل الساكنة.

المادة 6

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديرية العامة وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي تؤثر عليه السلطانان الحكوميتان المكلفتان بالميزانية وإصلاح الإدارة.

- متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعارف عليها ؛
- احترام برامج الإنجاز (مراقبة الإمكانيات البشرية والمعدات) ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بالأشغال ؛
- إعداد جداول ووضعيات الأشغال المنجزة والكشوفات التفصيلية المؤقتة الشهرية والنهائية ؛
- حل المشاكل المتعلقة بإنجاز الأعمال وإعطاء الأوامر بالخدمة للتوقيف ومواصلة الأشغال ؛
- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛
- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛
- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛
- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتمهيتها ؛
- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛
- تتبع العمليات المرتبطة بالتسليم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر فبراير 2029. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء . نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 2023، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز سد رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز سد رباط الخير بإقليم صفرو حوالي ألف وستمائة مليون درهم (1600 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛

- مصلحة الخرسانة ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام

التالية :

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز سد عياشة بإقليم العرائش حوالي ألف وسبعمائة مليون درهم (1700 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية:

- مصلحة الردوم والحقن؛

- مصلحة الخرسانة؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية:

- متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعارف عليها؛

- احترام برامج الإنجاز (مراقبة الإمكانيات البشرية والمعدات)؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بالأشغال؛

- إعداد جداول ووضعيات الأشغال المنجزة والكشوفات التفصيلية المؤقتة الشهرية والنهائية؛

- حل المشاكل المتعلقة بإنجاز الأعمال وإعطاء الأوامر بالخدمة للتوقيف ومواصلة الأشغال؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي؛

- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال؛

- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية؛

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية؛

- تتبع العمليات المرتبطة بالتسليم النهائي للمشروع.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1113.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد عياشة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 2023، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز سد عياشة بإقليم العرائش.

«المادة الثانية. - اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية التراث الثقافي

«تضم مديرية.....:

« - قسم الدراسات والتدخلات التقنية ؛

« - قسم جرد وتوثيق التراث ؛

«-قسم التراث المنقول والتراث المغمور بالمياه ؛

« يتولى قسم الدراسات والتدخلات التقنية.....

.....»

.....»

« - مصلحة جرد التراث غير المادي.

«يتولى قسم التراث المنقول والتراث المغمور بالمياه : حماية التراث

«المنقول والقيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف

«بالعناصر التي يقوم عليها هذان العنصران من التراث الثقافي، واتخاذ

«التدابير الملائمة لإبراز قيمتهما، ومتابعة الدراسات والتدخلات التقنية

«المرتبطة بهما وتقييمها، وبرمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة

«أوراش الحفريات الأثرية المتعلقة بهما والاستكشاف والاستغوار في

«هذا المجال، والعمل على محاربة الاتجار غير المشروع في الممتلكات

«التراثية المنقولة وعلى استرجاع المهربة منها، والإشراف على الأنشطة

«التي تنظم للتعريف بالتراث بكل الوسائط المعتمدة لذلك، والمساهمة

«في التنشيط الثقافي التراثي عن طريق تأطير الورشات وإعداد برامج

«للتكوين والتوعية في مجال التراث الثقافي وتعزيز التعاون في هذا

«المجال.

«ويضم :

« - مصلحة حماية التراث المنقول ومحاربة الاتجار غير المشروع في

«الممتلكات الثقافية ؛

« - مصلحة حماية وصون التراث المغمور بالمياه ؛

«- مصلحة المعارف والإشراف على أنشطة التعريف بالتراث.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر يونيو 2027. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء . نزار بركة.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 496.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 بتاريخ 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 بتاريخ 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) :

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة رقم 1059.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 25 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لقطاع العلاقات مع البرلمان المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : تحليل موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة المهندسين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 10

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقر الإدارة المعنية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1038.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، يخصص لها المعامل 1.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

إعلانات وبلاغات

ويقصد «بالمواصفات التقنية للموافقة» المميزات التقنية للمعدات، أيًا كان نوعها، التي يمكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وكذا مجموع المتطلبات الأساسية المتطلبة للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

تبين الملاحق المرقمة من 1 إلى 80 والمرفقة بهذا القرار⁽¹⁾ هذه المميزات التقنية وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار رقم 04.14 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

المادة الثالثة

يكلف المدير المركزي التقني والمدير المركزي المسؤول عن مهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عز العرب حسيبي.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و 15 و 16 و 29 (الفقرة 5 منه)؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرمي هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية المعدة للربط بشبكة عامة للمواصلات والتجهيزات الراديوكهربائية.

⁽¹⁾ تراجع الملاحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7204 بتاريخ 26 ذو القعدة 1444 (15 يونيو 2023).